

## قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسري

بشأن منح تمويل مختلط تبلغ قيمته ٨٠ مليون فرنك سويسري (منحة وقرض)

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسري بشأن منح تمويل مختلط تبلغ قيمته ٨٠ مليون فرنك سويسري (منحة وقرض) ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م).

**حسني مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٩ م).

## اتفاقية

بين كل من

**حكومة جمهورية مصر العربية**

و

**حكومة الاتحاد السويسري**

**فيما يتعلق بمنحة تمويل مختلط**

من منطلق روابط الصداقة التي تربط

**حكومة جمهورية مصر العربية**

و

**حكومة الاتحاد السويسري**

ورغبة منها في تقوية هذه الروابط

ويغية توطيد التقدم الاقتصادي والاجتماعي في مصر فضلاً عن تنمية واردات السلع  
الرأسمالية والخدمات السويسرية ، وللوصول إلى هذا الهدف ، قد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

### قيمة وشكليات التمويل المختلط

(١ - ١) تتعلق هذه الاتفاقية بتمويل مختلط قيمته الإجمالية ٨٠ مليون فرنك سويسري .

(١ - ٢) ينقسم هذا المبلغ إلى جزئين

(أ) منحة رسمية مقدارها ٤٠ مليون فرنك سويسري ، تمولها سويسرا .

(ب) قرض مقداره ٤٠ مليون فرنك سويسري ، تموله مجموعة من البنوك السويسرية (بنوك سويسرية) .

## (مادة ٢)

**لستخدامات التمويل المختلط**

- (١ - ١) يستخدم التمويل المختلط لشراء سلع رأسمالية وخدمات من أصل سويسري ذات طابع مدنى تكون مطلوبة لمشروعات وبرامج التنمية ذات أولوية في القطاعين العام والخاص . أما الشركات السويسرية التي يمكن تمويلها من التمويل المختلط فهي مبينة في الملحق رقم ٣ لهذا الاتفاقية والذي يحدد أيضاً القطاعات المنظمة أخذها في الاعتبار في نطاق التمويل المختلط بتفاصيل استرشادية للمبالغ .
- (١ - ٢) يباح التمويل المختلط لتغطية ١٠٠٪ من القيمة CIF لفاتورة السلع للرأسمالية السويسرية والخدمات التي تم التعاقد عليها في إطار هذه الاتفاقية ، مع استبعاد أية رسوم على الواردات وأية أعباء مالية والضرائب السارية في مصر .

## (مادة ٣)

**للخدمات المقدمة**

تقم كافة المذكورات في إطار التمويل المختلط تطبيقاً أساساً لرسوم ومتطلبات مبنية على التمويل من سويسرا والبنوك السويسرية المشار إليها في المادة ١ فقرة ٢

## (بيانات رقم ٤)

**شروط إعادة الإقراض**

يتمتع المستفيد النهائي بشروط التمويل المختلط الحالى حتى لشروط إعادة الإقراض السارية في مصر ، وعلى أية حال ، فإن شروط إعادة الإقراض لن تكون أقل ميزة عن تلك الشروط المقدمة في ظل اتفاقيات التمويل الخارجي المماثلة التي تتضمن عنصر تمويل ميسر .

## (مادة ٥)

**السلطات المختصة بالموافقة على العقود**

يقتضى إدراج أي عقد في إطار هذه الاتفاقية الموافقة المسبقة لوزارة التعاون الدولي ، نيابة عن مصر ، والمكتب الفدرالي للشئون الاقتصادية الخارجية وكذا مجموعة البنك السويسري ، نيابة عن الجانب السويسري .

## (مادة ٦)

**طلبات التمويل ومدة ارتباط التمويل المختلط**

(١ - ٦) تقدم كافة طلبات تمويل العقود الخاصة بتوريد سلع وخدمات في إطار الاتفاقية الحالية إلى المكتب الفدرالي للشئون الاقتصادية الخارجية طبقاً للإجراءات المبينة في الملحقي رقم ١ ، خلال ٢٤ شهراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وبحكم بالاتفاق المتبادل مد صلاحية فترة الارتباط هذه وهي ٢٤ شهراً ، وخلافاً لذلك تلغى أية مبالغ غير مستخدمة .

(٢ - ٦) ينبغي ألا تقل من حيث المبدأ قيمة كل عقد ممول في إطار هذه الاتفاقية عن ٥٠٠٠٠ فرنك سويسري عن كل طلب يقدم إلى ذات المصدر السويسري ، ويمكن أن تضم مدفوعات جزئية لسلع الرأسالية والخدمات ، بالنسبة إلى العقود التي تزيد قيمتها عن هذا المبلغ فقط وبالنسبة إلى أمثال هذه العقود ، فإن المدفوعات لتوريدات جزئية لسلع وخدمات وحق معرفة ، يكون ممكناً فقط بالنسبة إلى فاتورة واحدة تصل قيمتها إلى ما لا يقل عن ٥٠٠٠ فرنك سويسري ، باستثناء ما إذا كان هذا الإجراء غير مطلوب لسداد الفاتورة النهائية وفقاً لكل عقد على حدة . أما العقود التي تقل قيمتها عن القيمة المشار إليها فإنها وبصفة استثنائية يمكن النظر فيها بالاتفاق المتبادل .

## ( مادة ٧ )

## شروط السداد

( ١ ) تطبق الشروط العامة الآتى ذكرها على كافة العقود المولدة فى إطار هذه الاتفاقية الحالية :

( ٢ - ١ - ١ ) يجب على المشترى المصرى ( «المشتري» ) فتح خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء لصالح المصدر السويسرى بنسبة ١٥٪ من القيمة الكلية للعقد عن طريق بنك مصرى معتمد ويواسطة بنك من البنوك السويسرية يحدده المصدر السويسرى .

يفتح «المشتري» خطاب الاعتماد خلال ٣ يوماً من تلقيه تأكيد السلطات المعنية بالموافقة على العقد ، وذلك وفقاً للمادة ٥ من هذه الاتفاقية .

ويستخدم خطاب الاعتماد هذا كما يلى :

- ٥٪ من قيمة العقد كدفع مقدمة ، وذلك مقابل تقديم إيصال من المصدر السويسرى للبنك السويسرى المعنى .

- ١٪ من قيمة الشحنة مقابل تقديم مستندات الشحن المبينة فى خطاب الاعتماد و / أو عند تأدية الخدمات مقابل تقديم المستندات المبينة فى خطاب الاعتماد .

( ٢ - ١ - ٢ ) أما الجزء المتبقى وهو ٨٥٪ من قيمة العقد ، فيستحق سداده تناصياً مع التوريدات أو تأدية الخدمات ويصرف ارتباطاً باستخدام نسبة الـ ١٪ المذكورة فى خطاب الاعتماد الموضح أعلاه .

( ٢ - ٢ ) يدفع البنك السويسرى الذى فتح من خلاله خطاب الاعتماد والذى يفترضه البنك资料 المركب المصرى بصفته وكيلًا عن الحكومة المصرية ، يدفع للمصدر السويسرى وحساب المشترى وخصماً من التحويل المختلط الأقساط المبينة أعلاه والتى تغطى ١٠٠٪ من قيمة العقد وذلك عند استخدام خطاب الاعتماد لسداد الدفعة المقدمة ومقدارها ٥٪ ولسداد الباقى وقدره ٩٥٪ من قيمة التوريد الكلى أو الجزئى للسلع و / أو الخدمات .

( ٣ ) يمنع التصریع بالسداد تلقائياً عند الموافقة على كل عقد من قبل السلطات المصرية والسويسرية المختصة والمذكورة في المادة ٥ من الاتفاقية الحالية .

(٧ - ٤) يجوز تعديل الشروط العامة للسداد بالاتفاق المتبادل بين السلطات الخاصة المذكورة في المادة ٥ من الاتفاقية الحالية .

(٧ - ٥) يجب تضمين كافة العقود وخطابات الاعتماد نصاً يقضى بأن التصدير سوف يمول وفقاً «لاتفاقية التمويل المختلط المصري السويسري» .

#### (ماده ٨)

#### التصاريح

يقوم الطرفان المتعاقدان في نطاق صلاحيتها القانونية بتسهيل إبرام وتنفيذ العقود وفقاً لاتفاقية الحالية . ولتحقيق هذا ينحاز كافة التصاريح الازمة .

#### (ماده ٩)

#### اتفاقية القرض مع مجموعة البنوك السويسرية

(١ - ١) تتيح سويسرا لمصر المنحة المذكورة في المادة ١ فقرة ٢ أ من الاتفاقية الحالية ، بشرط إبرام اتفاقية قرض بين مصر والبنوك السويسرية بالنسبة إلى القرض المذكور في المادة ١ فقرة ٢ ب من الاتفاقية الحالية .

(١ - ٢) فيما يتعلق بتمويل السلع الرأسمالية والخدمات في إطار هذا التمويل المختلط ، تتعهد حكومة مصر ، بالآتي :

(أ) إعادة سداد كافة المبالغ المدفوعة من جزء التمويل المختلط المقدم من قبل البنوك السويسرية وفقاً للأحكام المبنية في هذا التمويل المختلط في المادتين ٧ و٨ من اتفاقية القرض بين مصر والبنوك السويسرية .

(ب) أن تدفع في نهاية كل نصف عام ، أى في ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر على التوالي ، الفوائد المستحقة على المبالغ الشائنة من شريحة البنوك السويسرية في التمويل المختلط .

(٩ - ٣) تعنى كافة المدفوعات من الفوائد والأصل في نطاق شريحة البنك السويسرية في التمويل المختلط ، من كافة الأعباء المالية والضرائب وأية قيود أخرى من أي نوع المعمول بها حالياً أو مستقبلاً في مصر ، وتسند بدون خصم أو قيد - أيا كان - بالفرنك السويسري المحر إلى بنك « يونيون السويسري » بزيورخ بصفته وكيلًا عن البنك السويسري .

(مادة ١٠)

#### حسابات - إخطارات

(١٠ - ١) يقوم بنك يونيون السويسري بزيورخ بصفته رئيساً ووكيلًا عن البنك السويسري بمسك الحسابات المفتوحة باسم حكومة مصر لتنفيذ الاتفاقية الحالية ، وبكلية المراسلات المتصلة بذلك . ويقدم كشوف حسابات نصف سنوية لمصر .

(١٠ - ٢) تعتبر كافة الإخطارات التي يتولاها بنك يونيون السويسري اتصالاً بهذه الاتفاقية قد تمت إذا أرسلت بالتلكس أو الفاكس أو البريد المسجل إلى العنوان التالي :

البنك المركزي المصري

٣١ شارع قصر النيل

القاهرة - مصر

تلكس : 20447 - 22386 - 92237 CBE - CR - UN

فاكس : 3921934 (202)

(١٠ - ٣) تعتبر كافة الإخطارات والتحويلات من جانب مصر قد تمت إذا أرسلت بالتلكس أو الفاكس أو البريد المسجل إلى العنوان التالي :

Union Bank of Switzerland

Exportfinancing EXEU

Bahnhofstrasse - 45

CH - 8021 Zurich / Switzerland

Telex : 813811 ubs ch

Fax : (411) 2357708

(مادة ١١)

**التنفيذ - الإشراف**

- ١١ - ١) تقد حكومة مصر سويسرا بكافة المعلومات التي تطلبها سويسرا بصورة معقولة وخاصة المعلومات المبينة في الملحق رقم ١ . ويجب تبادل المعلومات بين الجهات المصرية والسويسرية عن الوضع الحالى لاستخدامات التمويل المختلط وتطور المشاريع المملوكة ، وذلك كل ١٢ شهراً على الأقل .
- ١١ - ٢) تتخذ مصر كافة الترتيبات - بما فى ذلك تدبير الأموال ومنع التسهيلات والخدمات والترتيبات الأخرى اللازمة والمناسبة - لإنجاح إقام تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ١١ - ٣) تحفظ مصر بسجلات مناسبة للتعرف على السلع والخدمات التى تمولها اتفاقية التمويل المختلط ، وأن تتبع البيانات الخاصة بالاستخدامات المستفيددين .
- ١١ - ٤) تحفظ مصر بحسابات منفصلة لهذه الاتفاقية ، يشرف عليها ويعتمدها الجهاز المركزى للمحاسبات المصرى .
- ١١ - ٥) تقدم الحكومة المصرية إلى سويسرا بعد الانتهاء من تمويل كل مشروع أو برنامج على حدة تقريراً كاملاً ومتفصلاً موضحاً به البيانات التي قد تطلبها سويسرا في حدود المعقول والخاصة بتنفيذ المشروع أو البرنامج وتحقيقه لأغراضه ، بما في ذلك كشف مالي معتمد عن استخدامات التمويل المختلط . كما تقدم الحكومة المصرية إلى سويسرا بعد الانتهاء من تمويل كافة المشاريع والبرامج التي تدخل في إطار التمويل المختلط تقريراً يتضمن تقييماً عن مدى تحقيق هدف هذه الاتفاقية ، بما في ذلك بيان معتمد عن استخدامات التمويل المختلط ، ويجب أن تحتوى هذه التقارير بصفة خاصة على بيانات حديثة طبقاً للملحق رقم ١

## (مادة ١٢)

**الادارة الحسنة للتوريدات**

تشيما مع توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، وتشيما مع التشريعات السارية في مصر وسويسرا ، المتعلقة بالانحراف ، فإن الطرفين المتعاقدين يهتمان اهتماما مشتركا بذلك ، بما لا يؤثر على الإدارة الحسنة والثقة المتبادلة وحسن استخدام الموارد النادرة ، والوصول إلى المنافسة المفترحة والشفافية التي تعتمد على السعر والجودة .

ومن ثم فإنهما يلتزمان سويا بتلاقيه ويتفقان على أن أي عرض أو دفع أو تقدير مالي أو ميزة مما يمكن اعتبارها سلوكا غير قانوني أو ينطوي عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو ينطوي على حافز أو مكافأة لترسيمة عقد مما يدخل في إطار هذا الاتفاق ، سوف يكون سببا لإلغاء التوريدات أو العقد المترتب على هذا ، كما يمكن اتخاذ إجراءات أخرى وفقا للقوانين واللوائح المعول بها .

## (مادة ١٣)

**الإلغاء - الوقف**

(١) يجوز لمصر بإخطار كتابي موجه إلى سويسرا إلغاء أي مبلغ لم يسحب بعد من التمويل المختلط .

(٢) تخطر سويسرا مصر كتابة في حالة عدم وفاء مصر بأى التزام أو تعهد فى إطار هذه الاتفاقية ، وتلتزم مصر ببذل كل الجهد لإزالة أسباب هذا الموقف فإذا لم تنجح هذه الجهد بعد مضى ٦ أشهر من تاريخ الإخطار الكتابي المشار إليه أعلاه فيمكن لسويسرا أن توقف كلها أو جزئيا حق مصر في إجراء مسحويات من التمويل المختلط ، وتعتبر الحكومتان الوقف إجراء استثنائيا .

## ( ملادة ١٤ )

## تسوية المنازعات

- ( ١٤ - ١ ) تقدم المنازعات حول تفسير أو تطبيق شروط الاتفاقية الحالية التي لا تحل بطريقة مرضية من خلال المفاوضات الدبلوماسية خلال فترة ثلاثة أشهر بنا، على طلب أي من الطرفين إلى محكمة تحكيم من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف محكما ويعين المحكمان محكما ثالثا كرئيس يكون رئيسا من جنسية دولة ثالثة .
- ( ١٤ - ٢ ) إذا لم يعين أي من الطرفين محكما ولم يستجب إلى دعوة الطرف الثاني لتعيين المحكم خلال شهر واحد ، فإن هذا المحكم سوف يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بنا، على طلب الطرف الآخر .
- ( ١٤ - ٣ ) إذا لم يتوصلا المحكمان إلى اتفاق حول اختيار المحكم الثالث ( الرئيس ) خلال شهرين من تعينيهما ، يعينه رئيس محكمة العدل الدولية بنا، على طلب أي من الطرفين .
- ( ١٤ - ٤ ) إذا منع رئيس محكمة العدل الدولية من تنفيذ هذه المهمة في الأحوال المحددة في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين فيتم التعيين من قبل نائب الرئيس ، فإذا منع الأخير أو كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين فيتم التعيين من قبل قاضي المحكمة الأقدم على أن يكون من غير رعايا أي من الطرفين المتعاقدين .
- ( ١٤ - ٥ ) تحدد المحكمة إجراءاتها إلا إذا لم يكن الطرفان المتعاقدان قد اتفقا على أحكام أخرى .
- ( ١٤ - ٦ ) قرارات المحكمة ملزمة للطرفين المتعاقدين .

## ( ملادة ١٥ )

## ملاحق الاتفاقية

يعتبر الملحقان ١ و ٢ جزئين لا يتجزآن من هذه الاتفاقية .

( مادة ١٦ )

**العناوين**

يعتبر بالنسبة إلى هذه الاتفاقية بالعناوين الآتية :

حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة - مصر

تلكس : 20918 EGS - UN

فاكس : (202) 3910344

للحكومة السويسرية :

**FEDERAL DEPARTMENT OF PUBLIC ECONOMY****Federal Office for Foreign Economic Affairs****CH - 3003 Berne / Switzerland****Telex : 911340 eda ch****Fax : 0041 / 31 - 3240960**

( مادة ١٧ )

**الدخول حيز النفاذ**

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار من أي من الطرفين المتعاقدين

بإتمام الإجراءات الدستورية والقانونية .

وإشهادا على ما تقدم ، قام الموقعان أدناه والمفوضان لهذا الغرض بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في القاهرة بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٧

من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، وعند الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

التوقيع :

عن حكومة الاتحاد السويسري

التوقيع :

عن حكومة جمهورية مصر العربية

## ملحق رقم (١)

الإجراءات والبيانات المطلوبة لاختيار والموافقة

على المشروعات والبرامج التي يمكن تمويلها

في إطار التمويل المختلط الحالي

توصل الطرفان إلى تفاصيم خلال المباحثات التي أدت إلى إبرام الاتفاقية الحالية حول إجراءات الاختيار والموافقة على المشروعات والبرامج التي يمكن تمويلها في إطار التمويل المختلط الحالي كما هو مذكور في المادة ٦ فقرة ١ من الاتفاقية الحالية .

### ١ - متطلبات المعلومات :

توجه كافة الطلبات من خلال السفارة السويسرية بالقاهرة / مصر إلى المكتب الفيدرالي للشئون الاقتصادية الخارجية وتكون مستوفاة لكل البيانات التي تسمع بإجراء تقييم لطلبات التمويل من حيث الجدوى الاقتصادية والمالية والفنية وتأثيره في المجالين الاجتماعي والبيئي .

وبناء على ما تقدم يجب أن يحتوى طلب تمويل المشروع على معلومات مفصلة حال توفرها بالنسبة إلى :

طبيعة السلع الرأسمالية والخدمات المراد استيرادها .

مساهمة هذه السلع الرأسمالية والخدمات في التنفيذ الكلى للمشروع أو البرنامج (المشتلمات الدقيقة للمشروع أو البرنامج وأهدافه الكلية) .

الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع أو البرنامج ، وجدواه الفنية وآثاره المحتملة من الناحيتين الاجتماعية والبيئية ، مع اهتمام خاص بفوائده بالنسبة إلى المستفيدين النهائيين .

قيمة العقد وإجراءات التوريدات المتبعه من قبل المشتري المصري .

كفاءة الجهة المنفذة بالنسبة إلى تنفيذ المشروع أو البرنامج والأحكام والشروط المتخذة للحافظة على الخدمات بعد إقامة المشروع أو البرنامج .

ينبغي إتاحة الدراسات التحضيرية وتقارير التقييم للمشروعات والبرامج للسلطات السويسرية في أقرب وقت ممكن على أن يكون آخر موعد هو تاريخ تقديم طلب التمويل ، ويسمح هذا الإجراء للطرفين بالتوصل إلى اتفاق من حيث المبدأ قبل التوقيع النهائي على العقد .

## ٢ - إجراءات إقرار المشروع :

لا يستخدم التمويل المختلط إلا في حالة تفوق العرض السويسري بالنسبة إلى السعر والمجموعة والأداء . وبناء عليه سوف تأخذ الإجراءات في الاعتبار (١) أن تكون السلع الرأسمالية والخدمات السويسرية منافسة عالمياً (ويفضل أن يكون ذلك من خلال المناقصات الدولية لمشروعات القطاع العام) و (٢) الموافقة على كل مشروع وتعاقد من قبل السلطات السويسرية .

### (٢ - ١) تقديم المعلومات :

بالنسبة لأى مشروع تسعى جمهورية مصر العربية لتمويله عن طريق التمويل المختلط السويسري ، يجب على حكومة جمهورية مصر العربية أن تقدم للجهات السويسرية في أقرب فرصة ممكنة وفي موعد أقصاه تاريخ طلب التمويل المعلومات التالية عن المشروع :

- دراسة الجدوى .

- معلومات عن القطاع و موقف المشروع المقترن في هذا القطاع وفي الخطة القومية .

- معلومات عن الجهة المنفذة .

- تقارير تقييم ، إذا كانت متاحة ، مقدمة من جهة محايدة (بنوك - مؤسسات دولية - استشاريين .... إلخ ... ) .

**(٢ - ٢) موافقة الجهات السويسرية :****موافقة مشروطة :**

في حالة اعتبار المعلومات المقدمة عن المشروع كافية لإجراء تقييم من قبل السلطات السويسرية ، سوف تخطر الحكومة السويسرية حكومة جمهورية مصر العربية بأن المشروع المقترن يمكن تمويله من التمويل المختلط بشرط أن تكون ترسية العطاء الخاص بتوريد سلع وخدمات سويسرية مناسبة مقبولة من السلطات المختصة . ويمكن للسلطات السويسرية إعطاء مثل هذه الموافقة المشروطة قبل تقييم العرض وذلك بالنسبة للمشروعات الصغيرة وبالنسبة إلى المشروعات التي يكون قد تم تقييمها تقييماً مستقلاً .

**بعثة تقييم :**

إذا رأت الحكومة السويسرية أنها لا تستطيع الموافقة على المشروع بناءً على المعلومات المتاحة تخطر الحكومة المصرية وتقترح إيفاد بعثة للتقييم على نفقتها الخاصة وترسل بعثة التقييم هذه إلى مصر إذا كانت هناك تأكيدات معقولة بأن السلع الرأسمالية والخدمات السويسرية سوف تورد للمشروع وأن حكومة جمهورية مصر العربية سوف تسعى للحصول على تمويل مختلط سويسري .

**الموافقة النهائية :****تحمّل الموافقة النهائية للمشروع بعد الحصول على :**

- ١ - طلب رسمي من حكومة جمهورية مصر العربية لتمويل المشروع من التمويل المختلط .
- ٢ - النتيجة الإيجابية لتحليل المشروع .
- ٣ - التوقيع على عقد صحيح بين المشتري المصري والمورد السويسري .

**٣ - متابعة المشروع :**

من أجل إزالة أية مصاعب قد تحول دون بلوغ المشروعات المعلولة غايتها، فإن الطرفين سرف يتبعان المشروعات خلال فترة تنفيذها . وفي هذا الإطار فقد تجده السلطات السويسرية فائدة من إيفاد خبرا ، على نفقتها الخاصة إلى موقع المشروعات للإشراف على تركيب المعدات ويدء تشغيلها . يتشاور الطرفان حول النتائج التي يتم التوصل إليها خلال متابعة تنفيذ المشروع والاتفاق على إجراءات تصحيحية إن لزم الأمر .

**٤ - تقييم المشروع :**

بمجرد إقامة المشروع تقدم السلطات المصرية للسلطات السويسرية تقرير إقام المشروع . ويحدد محتوى تقارير الإقامة هذه بالنسبة إلى كل مشروع بالاتفاق المتبادل .  
وي يكن أن ترسل السلطات السويسرية وعلى نفقتها الخاصة بعثة خبراء لمصر لتقييم كل مشروع على حدة و / أو تنفيذ التمويل المختلط السويسري .

## ملحق رقم (٢)

**السلع والخدمات التي يمكن تمويلها**

**في إطار التمويل المختلط الحالي**

### ١ - قائمة السلع والخدمات :

أثناء المباحثات التي أدت إلى إبرام هذه الاتفاقية ، توصل الطرفان إلى تفاصيل بالنسبة إلى السلع الرأسمالية والخدمات التي قد تقول من التمويل المختلط طبقا للعادة من الاتفاقية الحالية وفيما يلى قائمة هذه السلع الرأسية والخدمات :

#### (١) السلع الرأسية :

آلات زراعية وجرارات .

آلات تجهيز المواد الغذائية والمطاحن .

آلات صناعة الكيماويات والأسمدة والبتروكيماويات .

آلات النسيج .

آلات صناعية للأعمال المعدنية والخشبية .

آلات ومعدات لإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية (على سبيل المثال : توربينات -

مراجل بخارية - مولدات - محولات آلات لتوزيع الطاقة) أجهزة مراقبة وخلائط .

معدات اتصالات سلكية ولاسلكية .

محركات ثابتة ومحركات بحرية .

أجهزة تبريد وتنفس .

المعدات الخاصة بالمستودعات والصيانة .

ماكينات طباعة ورق تغليف وكذا معدات مكتبية .

معدات صيانة القاطرات ، والوحدات المتحركة وخطوط السكة ، ومعدات الإشارات

الخاصة بالسكك الحديدية .

معدات مساحية وعلمية .

معدات قياس واختبار .

معدات طبية ومستلزمات المستشفيات .

معدات لصناعة الأسمنت والتعدين .

أى سلع رأسالية أخرى مقبولة من الحكومتين .

**(١-٢) الخدمات :**

**١ - ١ - ١)** الخدمات المرتبطة بتنفيذ المشروعات الاستثمارية سواء كانت تتضمن أو لا تتضمن توريد معدات ومواد ممولة في نطاق التمويل المختلط ، كالإشراف والخدمات الهندسية خلال فترة تنفيذ العقود وعقود الإدارة المبدئية وتحليل الأداء .

**١ - ١ - ٢)** الخدمات المرتبطة بالإعداد للمشروعات الاستثمارية مثل دراسات الجدوى والتصميمات المبدئية طالما لم تكن جزءاً من عقد تنفيذى لمشروع .

**٢ - القطاعات المؤهلة في نطاق التمويل المختلط مع تخصيص استرشادي للمبالغ :**

المبالغ استرشادية ( مليون فرنك سويسري )	القطاعات
٣٢	الصحة : بنوك الدم ..... مشروعات أخرى .....
-	الطاقة ( الكهرباء ) : هيئة كهرباء مصر : إجراءات تصحيحية بعد إجراء التقييم ( برنامج تدريسي ) ..... مشروعات أخرى .....
٢٥	النقل ..... الموارد المالية ..... قطاعات أخرى .....
-	
-	
-	
-	
-	
٨٠	الإجمالي .....

يتم اختيار المشروعات ، والموافقة عليها بواسطة السلطات المختصة المبينة في المادة (٥) وطبقا للإجراءات الموضحة في الفقرة ١/٦ والملحق (١) من الاتفاقية ، ويجب أن يظل التمويل الكلى للمشروعات في الحدود المالية بمبلغ إلـ . ٨ مليون فرنك سويسري المتاح بموجب التمويل المختلط .

وعند اختيار المشروعات - كل على حدة - تعطى الأولوية لمشروعات إعادة التأهيل التي تقوم بتلبية الاحتياجات الملحة للبنية الأساسية والقطاعات الإنتاجية ، وتساهم بفاعلية في الانتعاش الاقتصادي لمصر متضمنا تحسين موقف الحسابات الخارجية وذلك في نطاق برنامج الإصلاح الاقتصادي المنفذ حاليا في مصر .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٩

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٨  
بشأن الموافقة على اتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسري بشأن  
منح تمويل مختلط تبلغ قيمته ٨٠ مليون فرنك سويسري (منحة وقرض) ، الموقعة في  
القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٨ :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسري  
بشأن منح تمويل مختلط تبلغ قيمته ٨٠ مليون فرنك سويسري (منحة وقرض) ، الموقعة  
في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٩/٢/٢

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٧

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**